

تحليل إجابات القوى المستهدفة بخصوص القضايا الإشكالية

مقدمة:

بعد الانتهاء من المرحلتين:

الأولى: التي تضمنت الدراسة البحثية التي رصدت وحللت مواقف القوى والجهات المستهدفة بالمبادرة¹ تجاه أبرز النقاط المتعلقة بمستقبل سوريا، وخرجت بقائمتي المواضيع التوافقية وتلك الإشكالية، واستطلاع الرأي الذي رصد موقف الشارع السوري وناشطيه، وبعض الشخصيات الوطنية تجاه هذه النقاط.

الثانية: التي تجسدت في عرض نتائج المرحلة الأولى على قوى الثورة والمعارضة، وأخذ انطباعاتهم ومبرراتهم عن فكرة المبادرة ومواقفهم تجاه النقاط المذكورة في الدراسة واستطلاع الرأي.

تم التوجه في المرحلة الثالثة، وبعد تحديد القضايا الإشكالية² بناء على مخرجات المرحلتين السابقتين، إلى القوى والجهات وبعض الشخصيات الوطنية، بأسئلة تفصيلية حول كل قضية من هذه القضايا الإشكالية، بهدف:

- كشف جذور القضايا الخلافية أمامنا وأمام أصحابها (الجذور السياسية العملية وليس الجذور الفكرية والأيدلوجية)، بما يؤدي إلى تفكيك المفاهيم الكبيرة، ويسهل التعامل معها.
- جعل الأطراف المختلفة تُحصص تصوراتها المسبقة حول القضايا الخلافية، من خلال فتح زوايا نظر جديدة للقضية نفسها.
- تحفيز الجهات إلى اقتراح صياغات توافقية يمكن أن تمثل مخرجاً من وجهة نظرها.

حيث أرسلت هذه الأسئلة التفصيلية إلى /37/ جهة وشخصيات وطنية، تمت الإجابة عليها من قبل /21/ جهة وشخصية. ثم قام فريق من القائمين بالعمل التنفيذي في المبادرة بتحليل الإجابات التي وصلت، وفق المنهجية التالية:

- 1- جذر الإشكالية: ويقصد بها الوصول إلى النقاط الأساسية التي تمثل نقطة الخلاف بين القوى في موقفها تجاه القضية محل البحث.
- 2- النقاط المرتبطة بالقضية محل البحث: ويقصد بذلك استكشاف النقاط التي تؤثر وتتأثر بالقضية الإشكالية محل البحث.
- 3- موقف القوى والشخصيات من القضية محل البحث: تلخص فيه النتائج التي وصلت لها الدراسة البحثية واستطلاع الرأي، وتتضمن هذه الفقرة كذلك تحديداً لأبرز القوى التي تمثل لها القضية محل البحث نقطة إشكالية.
- 4- الخيارات التوافقية تجاه القضية محل البحث: تلخص فيها أكثر الخيارات توافقية بحسب استطلاع فريق العمل لمواقف القوى السابقة والحالية، وبحسب تحليل الإجابات التي وردت.

¹ بلغ عدد الجهات التي رصدت مواقفها /62/ جهة ضمت: /32/ جهة سياسية، /24/ قوة عسكرية، /6/ هيئة شرعية واعتبارية.

² حددت النقاط الإشكالية بما يلي: علاقة الدين بالدولة، اسم الدولة، الانتماء العربي والإسلامي، موقع اللغات الأخرى غير العربية في الدولة، شكل إدارة الدولة "المركزية، اللامركزية الإدارية، الفيدرالية.. إلخ"، حقوق المرأة.

المحور الأول- علاقة الدين بالدولة

تكرست هذه العلاقة ابتداء من دستور 1920م، حيث تم النص فيه على أن دين ملكها الإسلام³، ثم تكرر الأمر في دستور 1930⁴. وفي دستور 1950 وردت عبارة "دين الدولة الإسلام"⁵ في مسودة مشروع دستور 1950 الأساسية، وقد حصل حولها نقاش مطول على المستوى السياسي والشعبي، بين من يريد تثبيتها في الدستور أسوة بدساتير دول أخرى مشابهة وردت بها كدستور مصر والعراق وتونس، وبين من يرفض ذلك. وكانت النتيجة التخلي عن هذا النص لصالح تثبيت نص في مقدمة الدستور أكد أنه "لما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومثله العليا"، وفي المادة 3/ منه التي جاء فيها: "الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع"، و"دين رئيس الجمهورية الإسلام". هذان الموضوعان الأخيران تكرر في جميع الدساتير السورية اللاحقة باستثناء دستوري "1973-2012" حيث حُذفت "ال" التعريف في عبارة "المصدر الرئيسي للتشريع"، لتصبح "مصدر رئيسي للتشريع".

يدخل تحت هذه القضية مسائل محددة: مكانة الشريعة من التشريع، دين الدولة، دين رئيس الدولة، الديمقراطية.

أولاً- جذر إشكالية "علاقة الدين بالدولة":

كشف تحليل الإجابات في مرحلة المبادرة الثالثة عن سبعة جذور تتحكم بالخلاف بين الأطراف السورية في علاقة الدين بالدولة، وهي: تصور الإسلام، تصور "ثقافة الشعب" التي يفترض التعبير عنها في العقد الاجتماعي، انعكاس ثقافة الشعب على منظومة الدولة، أثر مفاهيم المواطنة والحقوق والحريات العامة بوجود نص يشير إلى الشريعة الإسلامية، الخوف من القادم الديمقراطي وغير الديمقراطي، العلاقة بين النص على الإسلام والديمقراطية.

الجذر الأول: حياد الدولة الحديثة.

ثمة وجتي نظر تجاه فكرة "حياد الدولة الحديثة" باعتبارها جهاز مؤسساتي خدمي، وهما:

الأول: حياد منعزل: ثمة من يرى أن مفهوم حيادية الدولة هو مفهوم صارم يتطلب عزلها عن أي أثر فكري أو أيديولوجي أو ديني أو ثقافي، وبالتالي يذهب هذا الرأي إلى ضرورة ألا يكون هناك أي بند دستوري يشير إلى بُعد ثقافي ديني للدولة أو لمكونات الشعب، سواء ترتب عليه أثر تشريعي أو ظل في حدود الانتماء العام، وسواء كان يخص الأكثرية أو الأقليات، لأن ذلك سيجعل الدولة متحيزة لفئة من الشعب على حساب بقية الفئات، فضلاً عن أن عمل الدولة عمل خدمي إداري فهو محايد من الناحية الدينية والثقافية.

الثاني: حياد متفاعل: ثمة من يرى أن حيادية الدولة بالمعنى الأول أمر لا وجود له على أرض الواقع، فكل دولة تتأثر بثقافة شعبيها وحضارته بدرجة أو بأخرى. وبالتالي يرى هؤلاء ضرورة أن يحضر الإسلام في الدستور باعتباره ثقافة أكثرية الشعب وباعتباره يشكل خلفية حضارية وتاريخية لهذه المنطقة وللسورية تحديداً، فهو يوفر ضمان اجتماعي عملي في الالتزام بالدستور والاعتناع به، بل حتى القبول به. فإذا كانت الدولة لا ثقافة لها كونها جهاز إداري فإن الشعب الذي تخدمه الدولة له ثقافة ودين يجب على الدولة عدم تجاهله.

الجذر الثاني: تصور الإسلام:

³ تواتر هذا النص في جميع الدساتير السورية ابتداء من دستور 1920م.

⁴ بعد التحول إلى النظام الجمهوري، أصبحت العبارة "دين رئيس الدولة الإسلام"، والتي تكررت في كل الدساتير التي تعاقبت على سوريا.

⁵ يبلغ مجموع الدول التي تضمنت دساتيرها نصوصاً متفاوتة في صياغاتها حول الإسلام، 25 دولة إسلامية، تشكل 56% من إجمالي عدد الدول الإسلامية، وذلك إلى جانب 20 دولة إسلامية تشكل 44%، لم تشر دساتيرها إلى الإسلام.

بالنسبة للدول العربية، ورد في دساتيرها باستثناء دستور لبنان 1925، نصوصاً تشير إلى علاقة ما بين الإسلام وبين الدولة، سواء بالنص على أن دين الدولة الإسلام، أو أن الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي/مصدر رئيسي للتشريع، أو أن دين رئيس الدولة الإسلام.

ثمة حد أدنى يتفق عليه الجميع في نظرتهم للإسلام، وهو الجانب الفردي المتعلق بعلاقة الإنسان بربه، بوصف الإسلام ينظم هذه العلاقة الخاصة المتعلقة بالفرد من دون أن يكون لها تدخل بالشأن العام، كالعبادات والجانب الأخلاقي الفردي. أما بالنسبة لتدخل الإسلام في الشأن العام⁶، ومدى تنظيمه له، فهنا نجد نظرتين مختلفتين:

الأولى: علمانية: ترى ضرورة عدم النص على هذا الجانب ولها مبررات مختلفة منها أن هذا الجانب أساساً غير موجود في الشريعة الإسلامية، أو أنه موجود ولكن يجب عدم النص عليه لتعارضه مع طبيعة الدولة الحديثة التي يعتبر أحد أسسها عدم تدخل الدين فيها، ومع منظومة الحقوق المعاصرة على مستوى حرية الاعتقاد والحرية الشخصية،

الثانية إسلامية: ترى أن الإسلام كدين له جانب يتدخل بالشأن العام، وأن المسلمين مطالبين بالتحاكم إليه في كافة شؤونهم الشخصية والأسرية والجماعية، وهي أحكام موجودة ونصوص لا يمكن تجاوزها إلا بتجاوز الإسلام نفسه⁷،

الجذر الثاني: تصور "ثقافة الشعب" التي يفترض التعبير عنها في العقد الاجتماعي:

لم يبد أحد اعتراضه على وجود نص يعبر عن ثقافة الشعب السوري في العقد الاجتماعي "مبادئ الدولة الأساسية"، غير الخلاف هو في تصور الجهات عن هذه الثقافة التي يفترض حضورها:

الأول: ثقافة أغلبية الشعب وتاريخ سوريا: من يتبنى هذا التصور يعتبر أن ثقافة غالبية الشعب السوري هي الثقافة التي يجب ترجمتها في الدستور بشكل أساسي دون انتقاص من حقوق بقية الثقافات المتنوعة التي تزخر بها سورية. خاصة وأن ثقافة هذه الأغلبية هي ذاتها الثقافة التي حضنت سورية التاريخية والحالية على مدى قرون طويلة لم تنقطع. وهنا الحديث عن الإسلام لا بوصفه ديناً بل بوصفه ثقافة وحضارة وروية للحياة ومنظومة أخلاقية⁸.

الثاني: ثقافة مكونات الشعب المختلفة: من يتبنى هذا التصور يعتبر أن ثقافة كل مكونات الشعب مهما كانت صغيرة الحجم أو محدودة التأثير، تشكل بمجموعها ثقافة الشعب السوري، وأنه لا مكان هنا للترجيح أو التفضيل بل كلها تأخذ قيمةً متساوية في حساب المواطنة. لذلك يرفض أصحاب هذا التصور ذكر الإسلام بأي صيغة فيها تفضيل أو مزية على مستوى الانتماء أو على مستوى التشريع، ويذهب بعضهم أنه إن كان ولا بد سيذكر الإسلام فيجب أن تذكر كل الثقافات الأخرى الفرعية كالمسيحية والآشورية والكردية والتركمانية والشركسية والأرمنية.

الجذر الثالث: انعكاس ثقافة الشعب على منظومة الدولة:

على الرغم من وجود توافق في النظرة إلى الدولة باعتبارها، "أداة تنفيذية وجهاز إداري خدمي ومؤسسة سلطوية"، إلا أن الخلاف يحدث بعد ذلك فيما مدى تأثير هذه "النظرة الإجرائية الأدائية" للدولة، بثقافة الشعب ومنظومته القيمية والأخلاقية – والمنظومة الإسلامية هي المقصودة بطبيعة الحال على اعتبارها المنظومة الوحيدة التي تمتلك بطبيعتها أحكاماً تنظم جهاز الدولة-، وذلك بين من يرى عدم تأثير هذه النظرة لجهاز الدولة بهذه الثقافة والمنظومة الأخلاقية، وبين من يرى أن جهاز الدولة يتأثر حكماً بها، وهي في الحالة السورية نابعة أساساً من دين غالبية الشعب السوري، وهي الإسلام⁹.

⁶ المقصود بالجانب الفردي: هو ذلك الجانب الذي ينظم علاقة الإنسان بربه مثل الدعاء والصلاة والحج وغيرها من العبادات، أما جانب الشأن العام، فهو الجانب الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، مثل مسائل المعاملات والأسرة والحكم... إلخ. وهناك جانب يتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بنفسه مثل القواعد الخاصة بأداب الطعام ودخول المنزل... إلخ.

ينظر: د. وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010، ص 1.

⁷ ترى هذه النظرة ضرورة حضور هذا الجانب عبر نص إيجابي يشير إما إلى المبادئ العامة ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأصولية الكبرى فقط، أو إلى الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية بمعناها التشريعي المتعلق بالأحكام الفقهية كالربا والقصاص ونحوها. أو بنص سلمي يشير إلى ضرورة عدم تعارض النصوص القانونية الناعمة إما مع كليات الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية أو مع الشريعة الإسلامية بشكل عام.

⁸ الفرق بين الحالتين، أنه في حالة التأثير بالإسلام "كدين" فهذا يعني التزام الشخص بتعاليم الإسلام تعبداً لله عز وجل، أما في حالة التأثير بالإسلام كثقافة ومنظومة أخلاقية فهذا يعني التزام الشخص به عادة دون أن يقصد بذلك عبادة الله، وإنما مراعاة عادات المجتمع وأعرافه.

⁹ ثمة خلافات بين أصحاب هذا التوجه حول "كيفية انعكاس ثقافة الشعب الدينية في الدستور"، حيث يمكن تصنيف درجات الانعكاس والحضور من الأخف للأشد:

الجذر الخامس: تأثير مفاهيم المواطنة والحقوق والحريات العامة بوجود نص يشير إلى الشريعة الإسلامية:

يتضح من التبريرات التي ساقتها القوى والشخصيات أن هناك تصوراً مختلفاً لدى كل طرف عن أثر حضور الإسلام في الدستور –أيأ كانت الصيغة- على حقوق وحريات بقية مكونات الشعب الدينية من جهة، وعلى الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى. ويُربط ذلك دائماً بمدى التوافق مع فكرة المواطنة التي تفترض التساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

1- تضرر المواطنة المتساوية (الحقوق والحريات) بوجود نص يشير إلى العلاقة بين الشريعة الإسلامية والدولة: أصحاب هذا التصور يرون أن أي إدخال للإسلام (أو صيغه المختلفة كالشريعة والفقه) في الدستور يقطع بدولة المواطنة بشكل تلقائي، على اعتبار أن دولة المواطنة لا وجود لها بدون العلمانية التي تستبعد أي عنصر ديني من العمل العام والتعاقد الاجتماعي. ويرى أصحاب هذا التوجه أن وجود نص يربط بين الشريعة الإسلامية والدولة سيؤثر سلباً على المفاهيم التالية:

- حرية الدين والمعتقد.
- معارضة الشرعة الدولية.
- المساواة.
- جعل التشريع بيد الفقهاء لا الشعب

2- الإسلام بوصفه "كليات عامة" أو "فقه أحكام" يعزز المواطنة أو على الأقل لا ينتقص منها: من يرى أهمية النص على الإسلام بوصفه كليات ومقاصد عامة ومبادئ أخلاقية وقواعد حقوقية كبرى؛ يرى أن ذلك يعزز المواطنة ولا يترتب عليه تفاوت أو تحيز في الحقوق والواجبات. إذ تتضمن هذه القواعد العدالة والمساواة والحرية والكرامة والتكافل وحفظ الحقوق الثقافية والدينية وحماية المال ومشاركة المجتمع بعملية التشريع واستقلال القضاء وغيرها من القواعد والقيم الإنسانية المشتركة. كذلك، من يرى النص على مصدرية الفقه الإسلامي –وحيداً أو رئيساً- لا يرى أنه يتعارض مع مبدأ المواطنة وتساوي الحقوق والواجبات، حيث أن الفقه الإسلامي يضمن للجميع حقوقهم، بشرط أن يفهم الفقه على أنه كل الثروة الفقهية المتوفرة بين أيدينا بمختلف مذاهبها ومدارسها، مضافاً إليها الفقه المعاصر الذي سيبحث في المسائل المستجدة.

الجذر السادس: الخوف من القادم الديمقراطي وغير الديمقراطي.

كان هناك خط واضح من المخاوف يحملها كثير من الأطراف تجاه بعضهم البعض، تتمحور المخاوف بشكل جوهري أن المستقبل القادم لسورية يترجح أنه لن يكون ديمقراطياً يحدد فيه الشعب مرجعيته ويختار حكامه بشكل نزيه، لذلك فإن كل طرف يحاول تحصيل أكبر ضمان يحقق رؤيته في العلاقة بين الدين والدولة ومرجعية التشريع ودين رئيس الدولة. وفي المقابل هناك توجس من أن يكون القادم ديمقراطياً فيختار فيه الشعب توجهات لا تناسب أحد الأطراف.

وضّح بعض الذين طالبوا أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام، أن أحد مبرراتهم هو عدم ضمان حصول انتخابات حقيقية يفرز فيها الشعب السوري ذي الغالبية السنية من يريده. وفي المقابل يمكن استنتاج –من كلام فئة قليلة من المستطلعة آراؤهم- توجس ألا يختار الشعب مرجعية معينة للتشريع، خاصة مع التغيرات الديموغرافية الجارية وتهشم المجتمع السوري.

وبعض الذين طالبوا باعتماد مرجعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعدم النص على الفقه الإسلامي؛ بدا وأنهم يريدون تثبيت الأمور من الآن من دون تركها لخيارات الشعب، خاصة الحقوق التي لها طابع ثقافي معين كتلك المتعلقة بالأسرة.

1- وصل الإسلام بالجمهور لا بالدولة: أن ينص الدستور على الدين الإسلامي بعبارة تحيل إلى الجمهور لا الدولة، كالنص على أن الإسلام دين غالبية الشعب السوري. حجة هذا الرأي أن الدولة بما أنها جهاز إداري وهي دولة الشعب وجب عليها أن ترمي توجهات الجمهور، وتعمل على تحقيق تطلعاتهم ورؤيتهم للحياة، فالدولة أداة لتحقيق رؤية الشعب بعمقه الثقافي. وهذا رأي أناس من خلفيات مختلفة. وهنا يوجد من يعتقد أن الإسلام هو المخزون الثقافي الأساسي للشعب السوري إلا أنه لا يرى إدراج هذا المعنى في الدستور.

2- وصل الإسلام بالعملية التشريعية: أن ينص الدستور على أن الشريعة أو الفقه الإسلامي مصدر رئيسي أو وحيد أو أحد مصادر التشريع.

3- وصل الإسلام بالدولة بعمومها: أن ينص الدستور على أن "دين الدولة الإسلام"، وتفسير هذه الجملة تارة جاء بمعنى ثقافي محض بأن تدعم الدولة المؤسسات الدينية الإسلامية كإنشاء المساجد ونحوها، وتارة جاء تفسيرها بمعنى تشريعي في ألا تعارض القوانين الفقه الإسلامي.

الجذر السابع: العلاقة بين النص على الإسلام والديمقراطية:

كل الأطراف يؤكدون النص على الديمقراطية -أو آلياتها على أقل تقدير- كونها مكتسباً يسعى الشعب لتحصيله، والديمقراطية بما تعنيه من منع الحكم العسكري والانقلابي وسيادة القانون وتداول السلطة والرقابة العامة والتعدد السياسي وصندوق الاقتراع ونحوها من المضامين. ويتفرع الخلاف حولها بين رأيين ترجع جذورهما إلى الموقف من دور الشريعة في العملية التشريعية: الموقف الأول يرفض أي تقييد للديمقراطية، والموقف الثاني يرى أن النص على الديمقراطية يجب أن يوازنه في مكان آخر من الدستور النص على مصدرية الفقه الإسلامي أو عدم التعارض مع قطعيات الشريعة¹⁰.

ثانياً- القضايا المرتبطة بقضية "علاقة الدين بالدولة":

أشير إلى غالبية القضايا المرتبطة بعلاقة الدين بالدولة في الفقرة السابقة، ونلخصها بما يلي:

- المواطنة المتساوية: حيث يرى البعض أن الإسلام لا يتبنى هذا المفهوم، في حين يذهب آخرون إلى عكس ذلك.
- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: تتوافق غالبية مبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مع مبادئ الشريعة الإسلامية، غير أنه توجد خلافات فيما بينهما على مستوى الأحكام الجزئية، الأمر الذي يفسر وجود عدة دول استثنت تطبيق بعض المواد الواردة فيها.
- الديمقراطية: تظهر العلاقة في ربط بعض القوى القبول بجزء من الديمقراطية "الجانب الإجرائي"، ورفضهم للجانب الأيديولوجي بشكل كامل، أو تقييده بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- المرأة: يظهر الارتباط فيما يذهب إليه البعض من أن النص على علاقة الإسلام بالدولة سيؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة، وتقييد حريتها.
- حقوق الأقليات الدينية: كذلك يرى البعض أن هذه الحقوق تتأثر سلباً بوجود نص يربط بين الشريعة الإسلامية والدولة.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "علاقة الدين بالدولة":

في مكانة الشريعة من التشريع:

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- بلغ عدد القوى التي أيدت منح الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً ومحورياً في التشريع /35/ جهة معظمها من الفصائل العسكرية والهيئات الشرعية، في حين ألمحت /7/ جهات إلى تأييد ذلك. ليصبح العدد الإجمالي للمؤيدين (42 بنسبة 67.7%) والتزمت (7 جهات بنسبة 11.3%) الصمت تجاه هذا الأمر، في حين بلغ عدد القوى التي صرحت أو ألمحت إلى معارضة منح الشريعة دوراً في مجال التشريع (13 جهة بنسبة 21%) جميعها من القوى السياسية.
- لوحظ ترجيح عال لدى استطلاع رأي النخب السياسية تجاه اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي للدستور، إذ أن ثلثهم يؤيد هذا، كما أن 18% منهم مع كون الفقه الإسلامي أحد مصادر التشريع. وقليل منهم (أقل من 5%) مع أن يكون الفقه الإسلامي مصدراً وحيداً للتشريع، ومثلهم يفضلون (أقل من 5%) ألا يكون الفقه الاسلامي مصدراً من مصادر التشريع.

في دين الدولة:

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

¹⁰ وهذا ما يفسر إصرار البعض على استخدام لفظة "آليات الديمقراطية" خشية وصول التطبيق إلى جانبها الفلسفي.

بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فموقفها تجاه هذه القضية يكاد يتطابق مع موقفها من النقطة السابقة "مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع"، من حيث وجود أغلبية تؤيد وجود دور للإسلام في الدولة (41 جهة بنسبة 66.1%)، وأقليتين، واحدة صامتة (7 جهات بنسبة 11.3%)، وأخرى معارضة (14 جهة 22.6%).

في دين رئيس الدولة:

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فموقفها تجاه هذه القضية يتطابق مع موقفها من النقطة السابقة "الإسلام دين الدولة"، من حيث وجود أغلبية تؤيد وجود دور للإسلام في الدولة (41 جهة بنسبة 66.1%)، وأقليتين، واحدة صامتة (7 جهات بنسبة 11.3%)، وأخرى معارضة (14 جهة 22.6%).
- اختار 63.6% من النخب السياسية المستطلعة آراؤها السياسيين أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام، أما باقي السياسيين (ما يقارب 36%) فيفضلون ألا يكون هناك اشتراط لدين رئيس الدولة.

في الديمقراطية:

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- كان عدد الجهات المؤيدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للديمقراطية هو (54 جهة بنسبة 87%)، في حين كان بلغ عدد الجهات الصامتة (3) فقط بنسبة 4.8%)، واقتصر عدد الجهات الراضية على (5 جهات بنسبة 8.2%) (اثنان صرحتا بذلك، وثلاث لمحتالهن).

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "علاقة الدين بالدولة":

لا يوجد مقترح بالخيارات التوافقية يمكن تقديمه حالياً حيث الخلاف يبدو شديداً ويحتاج إلى مشاورات ونقاشات أكثر، لذا نكتفي بعرض الخيارات كما جاءت في الأجوبة المرسلة ضمن المرحلة الثالثة من المبادرة:

في مكانة الشريعة من التشريع:

- الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع.
- عدم التعارض بين التشريعات وقطعيات الشريعة.
- الفقه الإسلامي أحد المصادر الرئيسية للتشريع.
- العرف السوري العام بما يتضمن التشريع الإسلامي بمذاهبه المختلفة والتراث المسيحي.
- عدم النص مطلقاً.

في دين الدولة:

- النص على "دين الدولة الإسلام".
- عدم النص مطلقاً.

في دين رئيس الدولة:

- النص على "دين رئيس الدولة الإسلام"
- عدم النص مطلقاً.

في الديمقراطية:

- النص على الديمقراطية دون توضيح مضمونها.
- النص على الديمقراطية مع توضيح مضمونها.
- النص على الديمقراطية مع وجود نص يضبط التشريعات بعد التعارض مع الشريعة.

المحور الثاني- اسم الدولة

مع تشكيل الكيان السوري عام 1918م ظهر التأثير بالنزعة القومية السائدة في تلك الأيام، وانعكس ذلك على اسم سوريا التي سميت "المملكة السورية العربية". مع صدور دستور 1930 في ظل حكم الانتداب، أزيلت كلمة "عربية" من اسم الدولة، ليصبح اسمها "دولة سوريا"، وتؤكد الأمر مع صدور دستور 1950 الذي أبقى اسم الدولة كما هو بدون وصف "العربية"، واستمر الأمر حتى عام 1961، عام الانفصال عن الوحدة عن مصر، حيث سُميت الدولة السورية بـ "الجمهورية العربية السورية" بموجب المرسوم رقم 2/ تاريخ 1961/9/30، ومنذ ذلك الوقت حتى الآن بقي الاسم كما هو. مع انطلاق الثورة السورية تار نقاش بين قوى الثورة حول اسم الدولة، بين من يؤيد بقاءه على ما هو عليه "العربية السورية"، وبين من يريد العودة به كما كان في ظل دستور 1950 "السورية".

أولاً- جذر إشكالية "اسم الدولة":

ظهر من خلال تحليل الإجابات، أن الإشكال الأساسي في قضية الاسم يتمثل فيما يلي:

- 1- مدى تعبير الاسم عن الأكثرية: معظم من أيد إيراد لفظ "العربية" في الاسم أشار إلى ضرورة أن يعبر الاسم عن أكثرية الشعب، وأكدوا كذلك على أن ذكر صفة "العربية" سيمنع من ظهور الانتماءات تحت الوطنية. في حين أن من أيد إغفال ذكر العربية، أشار إلى الحالة المعاكسة وهي أن ذكر هذه الصفة سيؤدي إلى شعور غير العرب بالانتقاص. إذاً، هنالك من ينظر في قضية الاسم من جهة الأغلبية العرقية، وهنالك من ينظر إليها من جهة الأقليات العرقية.
- 2- تأثير البعد التاريخي والحضاري والثقافي على الاسم: المؤيدون لإبقاء صفة "العربية"، يحتجون بضرورة مراعاة البعد التاريخي والحضاري والثقافي في اسم الدولة، وبما أن سوريا تاريخياً وحضارياً وثقافياً مرتبطة بالإرث العربي، فلا بد من انعكاس ذلك على الاسم. ومن يركز على الصفة السورية بدون العربية، يذهب أبعد من ذلك، ويقول بأن سوريا تاريخياً لم تكن عربية خالصة وكان فيها حضارات أخرى كالآرامية والأشورية.
- لذلك: السؤال الإشكالي هل يفترض انعكاس البعد التاريخي والحضاري والثقافي للشعب والدولة على اسمها؟
- 3- ظهور الانتماء في الاسم: المؤيدون لتثبيت صفة "العربية" يرون ضرورة انعكاس الانتماء في اسم الدولة، على عكس المعارضين الذين يرون أن ذكر الانتماء من عدمه في اسم الدولة لا أثر له على الانتماء.

ثانياً- النقاط المرتبطة بـ "اسم الدولة":

- 1- الانتماء العربي: يظهر الارتباط من خلال ذهاب بعض القوى إلى الاكتفاء بالتصريح بالانتماء العربي، دون ظهور الصفة بالاسم، على عكس قوى أخرى ترى أن بقاء الصفة في الاسم قد يغني عن التصريح بالانتماء العربي.
- 2- مراعاة حقوق الأقليات وتنوعهم: يظهر هذا الارتباط باعتباره ضماناً من وجهة نظر المؤيدين لتثبيت صفة العربية في الاسم، حيث يرون أن التصريح بهذه الضمانة سيشكل دافعاً لدى الأقليات العرقية للقبول بتثبيت صفة "العربية" في الاسم.
- 3- المواطنة المتساوية: وهي تشكل ضماناً برأي الجهات التي ترى أن تثبيت صفة العربية في الاسم لن يؤثر على الحقوق والواجبات العامة، التي سيكون الأصل فيها المساواة بين المواطنين بغض النظر عن أعراقهم.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "اسم الدولة":

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- بلغ عدد القوى التي صممت ولم تصرح بموقفها (31 جهة بنسبة 50%)، في حين بلغ عدد القوى التي استشف ميلها نحو تسمية "الجمهورية العربية السورية" (24 جهة بنسبة 38.7%) جُلّها من الفصائل العسكرية، في حين كان عدد القوى التي استشف ضمناً أو طالبت صراحة بالعودة إلى تسمية "الدولة السورية" (7 جهات بنسبة 11.3%) جميعها من القوى والتيارات السياسية.
- يؤيد ثلثي السياسيين اسم الجمهورية السورية، ويرون بأنه إذا كانت إزالة كلمة "العربية" من اسم الدولة تساعد على تخفيف الشحن العرقي والطائفي (وخاصة من ناحية الأكراد) فلا مانع من تسمية الجمهورية السورية.

اتضح من خلال تحليل الأجوبة أن القوى التي تمثل تسمية الدولة إشكالية لها هي: المجلس الوطني الكردي، تجمع مصير، تيار مواطنة، المنظمة الأثورية.

كما تولد انطباع أن معظم الشخصيات والقوى التي تؤيد تسمية "الدولة السورية" باستثناء القوى التي تعد التسمية لها إشكالية، تقبل باسم "العربية السورية" في حال لم يتولد عن القضية إشكالية مع تلك القوى خصوصاً الأقليات العرقية "الكورد والأثوريين".

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "اسم الدولة":

من خلال تحليل فريق العمل للإجابات، والمصفوفة التي أعدت أثناء الدراسة في المرحلة الأولى من المبادرة، والوثائق السياسية التي صدرت عن قوى الثورة والمعارضة، يمكن تلخيص الخيارات التوافقية في الآتي:

- 1- "السورية" فقط: يحظى هذا الخيار بتأييد غالبية القوى والشخصيات الوطنية، وهو الخيار الذي توافق عليه الائتلاف مع المجلس الوطني الكردي والمنظمة الأثورية عقب انضمامهم للائتلاف. إلا أن الإشكالية ستكون لدى القوى ذات التوجه القومي العروبي.
- 2- "السورية، مع الإشارة إلى الانتماء العروبي" في غير الاسم: يمثل هذا الخيار قبولاً لدى مختلف الأقليات العرقية، وقبولاً واسعاً من غالبية الشخصيات والقوى العربية، خصوصاً وأنه يجعل الانتماء العروبي في نصوص دستورية يغلب عليها الطابع الثقافي "الشعائري"-، إن صح التعبير-، دون أن يكون لذلك أي أثر قانوني.
- 3- "العربية السورية، مع إغفال البعد للانتماء العروبي": يمثل هذا الخيار حلاً وسطاً، من جهة التوضيح بالتصريح بالانتماء العربي مع تثبيت ذلك في الاسم، غير أن هذا الخيار لن ينال في الغالب تأييد الأقليات العرقية.
- 4- "العربية السورية" مع طرح الأمر على الاستفتاء الشعبي لاحقاً: يمثل هذا الخيار مخرجاً قانونياً دستورياً على اعتبار أن اسم الدولة حالياً "العربية السورية" وما يتطلبه التعديل من وجود موافقة شعبية على هذا التغيير، ويتوقع أن تثور معارضة لهذا الخيار كسابقه.

المحور الثالث- الانتماء للأمة العربية:

يقصد بالانتماء لغة الانتساب إلى شيء ما، أما اصطلاحاً فله عدة تعريفات منها: التمسك والثقة بعنصر من عناصر البيئة المحيطة بالأفراد، والمحافظة على الارتباط به وجدانياً، وفكرياً، ومعنوياً، وواقعياً مما يدلّ على قوة الصلة التي تربط بين الفرد، والشئ الذي ينتهي له، سواءً أكان انتماءً لوطنه، أو عائلته، أو عمله، أو غيرهم.

للانتماء في الحالة السورية بعدين: الأولى متعلق بالانتماء للأمة العربية، والثاني متعلق بالانتماء للأمة الإسلامية.

درجت الدساتير السورية اعتباراً من دستور 1950 على اعتبار "الشعب السوري جزءاً من الأمة العربية"، في حين لم يرد في الدساتير السابقة أية إشارة فيما يتعلق بالانتماء إلى الأمة العربية أو الوطن العربي.

أولاً- جذر إشكالية "الانتماء للأمة العربية":

من خلال تحليل الإجابات التي وصلت بخصوص الانتماء العروبي، يُعتقد أن جذر المشكلة يتمثل في الآتي:

- 1- التعبير عن واقع سوريا: تنطلق فكرة الانتماء لدى مختلف القوى والشخصيات من ضرورة تعبير الانتماء عن الواقع السوري، حيث نجد وجهتي نظر، كل منهما تنظر للأمر من زاوية محددة، فالذين يرون ضرورة النص على الانتماء العروبي ينظرون إلى واقع موجود

حقيقي وهو: (وجود أغلبية عربية، وجود ثقافة عربية، انتماء للمحيط العربي)، في حين من يعارض النص على الانتماء العروبي، ينظر إلى الواقع السوري من زاوية أخرى وهي: وجود أقليات غير عربية، اضطهاد ضد الأقليات العرقية سابقاً.

2- هل الانتماء بحاجة لنص؟ ثمة من يرى أن الانتماء ممارسة وسلوك وليس بحاجة لنصوص، على عكس قسم آخر يرى من المهم تثبيت الانتماء بنصوص واضحة. وكخيار وسط ثالث، يرى البعض أن المهم في قضية الانتماء عدم وجود نصوص تنتقص منه أو تعارضه، في حال لم تتمكن من إدراج نصوص توصفه.

وفي هذا السياق، أشار البعض أنه طالما لا أثر لبعد الانتماء على الصعيد القانوني والسياسي فهذا يعضد الاتجاه الذي يميل إلى عدم الحاجة للنص.

3- التعامل مع الانتماء المتعدد: أشارت الغالبية ممن يعارضون النص على الانتماء العربي والإسلامي إلى وجود انتماءات أخرى عرقية ووطنية، وبالتالي فإن النص على الانتماءين المشار إليهما دون البقية يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة والمواطنة. لذلك كانت هنالك مقترحات بالنص على جميع الانتماءات الموجودة ضمن سوريا بغض النظر عن معيار "الأكثرية والأقلية" على اعتبار أن قضايا الانتماء العبرة فيها للوجود بغض النظر عن حجمه.

4- الانتماء والهوية الوطنية: يرى البعض أن النص على الانتماء سواء للأمة العربية أو الإسلامية يتناقض مع مبدأ المواطنة، على اعتبار أن ذلك يجعل ولاء الشخص ليس لوطنه وبلده وإنما لدائرة أوسع تتناقض مع الدولة الوطنية القطرية. لذلك فهم يشيرون إلى إمكانية الإشارة لإيجاد أفضل العلاقات مع الدول العربية والإسلامية، ولكن مع احترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً تلك المتعلقة بالسيادة.

وفي هذا السياق، كان هنالك تأكيد على ضرورة الانكفاء على الداخل وتقوية الهوية الوطنية بعد ما أصابها من انتكاسات وتمزقات في مختلف المستويات، على عكس ذلك، كان هنالك رأي آخر، ذهب إلى ضرورة تقوية الانتماء الخارجي (العربي والإسلامي) لما لهذا الأمر من انعكاس في تقوية الدولة، التي ستفقد عمقها وقوتها بدون تأكيد هذا الانتماء، إضافة إلى ذلك، يرى هذا الرأي عدم التعارض بين الانتماء والهوية الوطنية، حيث أن الانتماء يعطي العمق التاريخي والثقافي والاقتصادي للهوية الوطنية بما يقويها.

ثانياً- النقاط المرتبطة بقضية "الانتماء للأمة العربية":

- 1- اسم الدولة: يتم الربط غالباً بين الاسم وبين "الانتماء العربي" باعتبارهما نقطتين قابلتين لأن تحل إحداها عن الأخرى.
- 2- المواطنة: التأكيد على مبدأ المواطنة بداية وعلى المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن انتماءاتهم، قد يخفف من قضية الاعتراض على النص على تلك الانتماءات.
- 3- وجود الأقليات وحقوقهم: الإشارة إلى هذا البعد يعد إحدى الضمانات التي يمكن أن تخفف الاعتراض على النص على الانتماء.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "الانتماء للأمة العربية":

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي، صرحت 31/ جهة بانتماء سوريا وشعبها للأمة العربية والوطن العربي، وأشارت 12/ إلى ذلك ضمناً من خلال الحديث عن أهمية الثقافة العربية ووجود روابط متميزة مع المحيط العربي أو الجامعة العربية، ليكون العدد الإجمالي (43) جهة بنسبة 69.3% بينما التزمت (17 جهة بنسبة 27.4%) الصمت. في حين صرحت جهتان برفض الانتماء للأمة العربية بنسبة 3.3%.

اتضح من خلال تحليل الأجوبة، أن القوى التي يمثل الانتماء العربي إشكالية لها هي: المجلس الوطني الكردي، تيار مواطنة، المنظمة الأثورية، وهي القوى الراضية للتصريح بالانتماء العربي، على عكس قوى تؤيد بقوة التصريح بذلك، وهي: التيار الشعبي الناصري، والقوة 21/.

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "الانتماء للأمة العربية"11:

من خلال تحليل الإجابات والمصنوفة المعدة أثناء الدراسة، والوثائق السياسية التي صدرت عن قوى الثورة والمعارضة، يمكن اقتراح الخيارات التوافقية الآتية:

¹¹ أشارت إحدى الشخصيات الوطنية بأنه على الأقل في حال عدم النص على الانتماء، عدم إيراد نصوص تؤثر سلباً على الانتماء.

- 1- التصريح بالانتماء للثقافة العربية: حظي هذا الحل بتأييد غالبية القوى التي مالت للتصريح بالانتماء العربي، على اعتبار أن هذا الحل يشير إلى البعد الثقافي فقط دون البعد العرقي الذي يعد بعداً مرفوضاً من الجميع، فضلاً عن أنه يعبر عن واقع السوريين الذين تأثروا بالثقافة العربية حتى وإن لم يكونوا عرباً. كما يعتقد أن هذا الخيار يمثل حلاً مقبولاً لدى المعارضين للبعد العرقي من الأقليات¹².
- 2- "السورية، مع الإشارة إلى الانتماء العربي": يمثل هذا الخيار قبولاً لدى مختلف الأقليات العرقية، وقبولاً واسعاً من غالبية الشخصيات والقوى العربية، خصوصاً وأنه يجعل الانتماء العرقي في نصوص دستورية يغلب عليها الطابع الثقافي "الشعراي" - إن صح التعبير -، دون أن يكون لذلك أي أثر قانوني.
- 3- "العربية السورية، مع إغفال البعد للانتماء العربي": يمثل هذا الخيار حلاً وسطاً، من جهة التوضيح بالتصريح بالانتماء العربي مع تثبيت ذلك في الاسم، غير أن هذا الخيار لن ينال في الغالب تأييد الأقليات العرقية.

المحور الرابع- الانتماء للأمة الإسلامية

على عكس التصريح بالانتماء للأمة العربية، لم يرد في الدساتير السورية أية إشارة لانتماء الشعب أو الدولة للأمة أو المحيط الإسلامي، باستثناء إشارة من دستور 1950، الذي جاء في مقدمته: "وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي".

أولاً- جذر إشكالية "الانتماء للأمة الإسلامية":

- 1- عدم وجود أمة إسلامية بالمعنى السياسي¹³: أشار غالبية الرافضين للتصريح بالانتماء للأمة الإسلامية إلى هذا السبب، على عكس المؤيدين للتصريح بهذا الانتماء الذين يأخذون بعين الاعتبار وجود "الأمة" بالمعنى الديني، الأمر الذي يعيد ربط هذه القضية بالعنوان العريض "علاقة الدين بالدولة"، خصوصاً وأن غالبية المعارضين للتصريح بالانتماء يؤكدون على قضية حياد الدولة، وعدم تدخل الدين فيها¹⁴.
- 2- مصدر الأعراف والقيم: بناء على النقطة السابقة -عدم وجود أمة إسلامية بالمعنى السياسي والقانوني-، يرى بعض مؤيدي التصريح بالانتماء أن الانتماء يمكن أن يأخذ صبغة التأثير بالثقافة الإسلامية باعتبارها مصدراً للقيم والأعراف المجتمعية.

ثانياً- النقاط المرتبطة بقضية "الانتماء للأمة الإسلامية":

- علاقة الدين بالدولة: حيث أن تثبيت نص يشير بصورة ما إلى وجود علاقة بين الدين والدولة، سينعكس على قضية الانتماء للأمة الإسلامية لدى المطالبين بتثبيت الانتماء، والعكس بالعكس.
- الانتماء للأمة العربية: الرابط بين الأمرين هو مصطلح: "الأمة" و"الانتماء"، وبالتالي يعتقد أن أي حل سيتم تبنيه بالنسبة للأول سينعكس غالباً على الثاني، خصوصاً في ظل وجود قوى إسلامية وتراجع للتيار القومي، الأمر الذي لا يرجح استمرار تغييب الانتماء الإسلامي كما حدث في الوثائق السياسية السابقة¹⁵.
- وجود الأقليات وحقوقهم: الإشارة إلى هذا البعد يعد إحدى الضمانات التي يمكن أن تخفف الاعتراض على النص على الانتماء.

¹² جاء في الإطار التنفيذي لبيان جنيف الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات عام 2016 ما يلي: "تمثل الثقافة العربية الإسلامية معيماً خصباً للإنتاج الفكري والعلاقات الاجتماعية بين السوريين على اختلاف انتماءاتهم الإثنية ومعتقداتهم الدينية، حيث تنتمي أكثرية السوريين إلى العروبة وتدين بالإسلام ورسالته السمحاء التي تتميز بالوسطية والاعتدال".

¹³ على الرغم من أن أحداً من المجهين لم يشر إلى هذه الحجة بالنسبة "للأمة العربية"، فإن ذلك متحقق فيها، ومن المتوقع أن تثير الأطراف المعارضة للتصريح بالانتماء للأمة العربية هذه الحجة، على اعتبار أنه لا يوجد تعبير سياسي لمفهوم "الأمة العربية".

¹⁴ يحتج رافضو التصريح بالانتماء بالتجارب الفاشلة للحركات الإسلامية سواء في سوريا أو خارجها، بحيث يأخذوا ذلك دليلاً على ضرورة تحييد الدين عن الدولة، ويرون بناء على ذلك، ضرورة التركيز على الرابطة الوطنية السورية بعد فشل "التجارب القومية والإسلامية".

¹⁵ أشارت وثيقة الإطار التنفيذي إلى التزام سوريا بمقتضيات عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "الانتماء للأمة الإسلامية":

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي، بلغ عدد القوى التي صرحت بالانتماء للأمة الإسلامية 10/، ووصل عدد الجهات التي أشارت إلى تعزيز العلاقة مع الشعوب الإسلامية أو الثقافة الإسلامية 29/، ليصبح العدد الإجمالي (39 جهة بنسبة 62.9%) في حين كان عدد الجهات التي التزمت الصمت 23/ بنسبة 27.1%.

بموجب الأجوبة التي وصلت، اتضح وجود قوى تُعد قضية الانتماء الإسلامي إشكالية عندها هي: المجلس الوطني الكردي، المنظمة الأثورية، تجمع مصير، تيار مواطنة، ونتوقع أن يكون كذلك إشكالياً لدى القوى الإسلامية.

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "الانتماء للأمة الإسلامية":

سيؤثر على الأغلب ضعف إظهار هذا الانتماء في الوثائق الدستورية السورية والوثائق السياسية لقوى الثورة والمعارضة، على الخيارات المطروحة تجاه هذه القضية، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- الثقافة الإسلامية: تمثل الإشارة إلى هذا البعد حلاً توافقياً لدى القوى المعارضة والمؤيدة على اعتباره أمراً واقعاً سلمت غالبية القوى بوجوده في المجتمع، خصوصاً وأنه يبتعد عن إشكالية "الأمة" التي تمثل نقطة خلافية بين القوى.
- تمثين العلاقات مع الدولة الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي... إلخ: كذلك تمثل هذه الصيغة حلاً توافقياً على اعتباره يشير إلى البعد "الواقعي" القابل للتطبيق من جهة وجود دولة سورية لها هويتها الوطنية، تسعى لتمثين علاقتها مع دول منظمة المؤتمر الإسلامي¹⁶.

المحور الخامس- اللغة الإضافية في الدولة

لا يوجد خلاف على المستوى السياسي والاجتماعي أن اللغة العربية هي لغة رسمية للدولة نظراً لوجود غالبية ناطقة باللغة العربية. غير أن الخلاف منحصر في وجود لغات رسمية أخرى إلى جانب اللغة العربية، إضافة إلى مكانة هذه اللغات داخل الدولة (هل تشمل كل الدولة مثلها مثل العربية، أم تقتصر على مناطق محددة).

من الناحية الدستورية، جعلت جميع الدساتير السورية اللغة العربية لغة رسمية وحيدة للدولة¹⁷، في حين لم تنص هذه الدساتير صراحة أو ضمناً على وجود لغة رسمية ثانية، باستثناء دستور 2012 الذي لمح إلى ذلك من خلال إشارته إلى "حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته"¹⁸.

أولاً- جذر إشكالية قضية "اللغة الإضافية في الدولة":

- التعبير عن الوجود: تجمع القوى على وجود أقليات عرقية لها لغتها الخاصة، التي يفترض احترام خصوصيتها، وبالتالي فطالما أن هؤلاء موجودون، فلغتهم الخاصة موجودة. وترى غالبية القوى أن عصر الدولة المركزية ثبت فشله في سورية، من جهة فرض لغة واحدة على شعب يحتوي أقليات متنوعة. يبقى الخلاف هو في مدى مراعاة هذا الوجود.
- تنطلق الأقليات من فكرة ضرورة احترام المكونات العرقية مهما كان عددها، وتذهب في ذلك مذهبا في قضية الانتماء، حيث ترى أن مثل هذه الأمور المرتبطة بالعقد الاجتماعي "الانتماء واللغة والهوية..." لا تخضع لمعيار الأثرية والأقلية، وإنما تخضع لمعيار التوافق الذي يفترض مراعاته للجميع بغض النظر عن كثرتهم أو قلتهم.
- الحد الفاصل بين احترام الخصوصيات وتحولها إلى عوامل تفرقة وتجزئة تدمر الهوية الوطنية: فمن يؤيد دعم وجود لغات إضافية إلى جانب اللغة العربية، ينظر إلى قضية احترام الخصوصيات وأن وجودها سيشكل أداة رئيسة لتعزيز الهوية السورية، أما من يرى عدم وجودها في الدولة فينظر إلى البعد الثاني، وبأنها قد تكون بداية لتفتيت الهوية الوطنية.

¹⁶ ورد هذا الخيار في وثيقة الإطار التنفيذي لبيان جنيف لعام 2016.

¹⁷ ينظر: المادة 3/ من دستور 1920، والمادة 24/ من دستور 1930، والمادة 4/ من دساتير 1950 و1973 و2012.

¹⁸ جاء في المادة 9/ ما يلي: "يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".

ثانياً- النقاط المرتبطة بقضية "اللغة الإضافية":

- النقطة الأساسية المرتبطة بهذه القضية هي شكل نظام الحكم (لا مركزية إدارية أم فيدرالية أم حكم ذاتي)، حيث أن إقرار أي شكل من الأشكال السابقة سينعكس على قضية اللغة سواء من حيث مدى الاعتراف بها "لغة معترف بها ثقافياً أم لغة رسمية ثانية أم لغة رسمية في مناطق محددة... إلخ"، أو من حيث القدرة على تطبيق أي خيار من الناحية العملية؛ فمثلاً لو أقرت الفيدرالية فهذا يجعل من خيار "اللغة الرسمية الثانية على مستوى الإقليم أقرب إلى الواقعية"¹⁹.
- الاعتراف بحقوق الأقليات: تمثل قضية اللغة الإضافية بعداً تفصيلياً لحقوق الأقليات.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "اللغة الإضافية":

بحسب الدراسة البحثية والاستبيان:

- أيدت 7/ جهات صراحة أن تكون اللغة الكوردية (وبالتالي إمكانية سحب الأمر لغيرها من اللغات) لغة رسمية ثانية، و46/ جهة ضمناً سواء بالاعتراف بها أو أن تكون لغة رسمية محلية... إلخ، ليكون العدد الإجمالي (53 جهة بنسبة 85.4%) في حين كان موقف (9 جهات بنسبة 14.6%) هو الصمت تجاه هذا الأمر.
 - أيدت النخب السياسية بنسبة 50% أن تكون هنالك لغات رسمية أخرى غير العربية على مستوى المحافظات، و31.8% أن تكون هنالك لغات أخرى رسمية غير العربية على مستوى الدولة، و18.2% أن تكون العربية لغة رسمية وحيدة.
- بحسب الأجوبة، فإن القوى التي يعد هذا الموضوع إشكالياً فقط تجمع مصير فقط على اعتباره يطالب بجعل اللغات الإضافية لغات رسمية إضافية إلى جانب اللغة العربية، أما القوى التي تطالب بجعل اللغات الإضافية لغات رسمية على مستوى محلي، وكذلك القوى التي تقبل بالاعتراف الثقافي بهذه اللغات، فيعتقد أنه يمكن الوصول إلى حل توافقي سواء باختيار الخيار الأول أو الثاني.

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "اللغة الإضافية":

- لعل الخيار الأكثر توافقاً، والذي ظهر من خلال الإجابات، ويتوافق مع فكرة "احترام الخصوصيات دون الوصول إلى حد تشتيت الهوية وتمزيقها" بل ويساهم في دعم الهوية السورية الوطنية يتمثل في الاعتراف الثقافي بجميع اللغات بحيث تشعر جميع الأقليات العرقية بوجودها من جهة فتح مدارسها الخاصة التي تعلم لغاتها الخاصة، إضافة إلى الإذاعات والتلفاز الناطقة بها، دون أن يصل الأمر إلى أن تكون لغة رسمية، حيث تبقى تلك الأقليات مضطرة للحفاظ على اللغة الرسمية الوحيدة، اللغة العربية.
- لغة رسمية على مستوى المناطق: يأتي هذا الخيار بالدرجة الثانية من جهة التوافق خصوصاً في ظل معارضته من قبل عدة قوى، فضلاً عن صعوبة تنفيذه من الناحية العملية نظراً لوجود تنوع عرقي حتى في المناطق التي تحتوي على أغلبية عرقية معينة، إضافة إلى أنه قد يحمل جهاز الدولة أعباء كبيرة خصوصاً في ظل وجود تنوع كبير في اللغات "الكردية الأثرورية التركمانية... إلخ"، والتي ستطالب بأن تكون رسمية في حال إقرار ذلك لإحداها.

المحور السادس- شكل إدارة الدولة "المركزية، اللامركزية الإدارية، الفيدرالية.. إلخ)

الفيدرالية شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستورياً بين حكومة مركزية (أو حكومة فيدرالية أو اتحادية) ووحدات حكومية أصغر (الأقاليم، الولايات)، ويكون كلا المستويين المذكورين من الحكومة معتمد أحدهما على الآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة.

النظام الفيدرالي يركز على قاعدتين أساسيتين: الأولى أنَّ الأقاليم أو الولايات المتحدة، يتوفر لكل ولاية أو إقليم نظام مستقل ذاتي، حيث يكون لكل ولاية سلطة تشريعية، وتنفيذية، وكذلك قضائية مستقلة، لها حق السيادة على حدودها الطبيعية، أما القاعدة الثانية أنَّ هذه الولايات أو الأقاليم تألفت فيما بينها ببعض الخصائص، تنازلت عن وصفها كدولة لصالح حكومة أو هيئة موحدة تمثلها خارجياً تجمع كل الولايات الأخرى.

¹⁹ قد يقال هنا أن الفيدرالية وقضية اللغة الثانية تمثلان ورقتان خاضعتان للمساومة، بمعنى يتم يعترف باللغة الثانية على مستوى الإقليم رسمياً مقابل التنازل عن قضية الفيدرالية، والعكس بالعكس.

ليس للفيدرالية شكل واحد، وإنما لها عدة أشكال بحسب توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات، من أمثلة الفيدرالية الولايات المتحدة وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إسبانيا الهند وبلجيكا... إلخ.

لم تعرف الدولة السورية منذ تشكيلها عام 1918 أسلوب "اللامركزية السياسية" و"المحاصصة الطائفية"، في حين غلب عليها السعي إلى تطبيق نظام "اللامركزية الإدارية" ابتداء من دستور 1930 الذي مَجَّحَ إلى ذلك²⁰، ليتم التصريح به في دستور 1950²¹.

أولاً- جذر إشكالية "شكل إدارة الدولة":

- توزيع الثروات: حيث ينظر أنصار الفيدرالية إلى الظلم الذي لحق ببعض المناطق من حيث ضعف نصيبها من الثروات على الرغم من غناها به، وبالتالي فهم يرون أن إعادة فرض نظام المركزية أو النظام اللامركزي سيؤدي إلى تكرار الظلم الذي لحق تلك المناطق، على عكس معارضي الفيدرالية الذين يرون أن إقرارها سيؤدي إلى انفراد كل منطقة بثرواتها الأمر الذي سيمهد للتقسيم، ويضعف الهوية الوطنية.
- تحرير المجتمع المدني: حيث يرى أنصار الفيدرالية أنها أداة لا غنى عنها لتحرير المجتمع المدني الذي تم خنقه في ظل الدولة المركزية، الأمر الذي يفرض السؤال التالي: هل الفيدرالية هي الأداة التي لا غنى عنها لتحرير المجتمع المدني، أم أن الأمر مرتبط بأدوات أخرى كالثقافة وشكل نظام الحكم والبنية القانونية وقوة المؤسسات المحلية... إلخ.
- احترام التعددية: يقر جميع السوريين بأن بلدهم بلد تعددي يضم طيف كبير من الأقليات والأعراق، ولكن يختلفون في كيفية احترام هذه التعددية، بين من يرى أن ذلك لا يتم إلا من خلال الفيدرالية، وبين من يرى أن الأمر يمكن تحقيقه من خلال اللامركزية الإدارية الموسعة.
- تقاسم السلطة: السؤال هنا عن الآلية المناسبة لتحقيق هذا التقاسم للتخلص من الإرث السابق الذي جعل مقدرات الدولة بيد أقلية دينية وفكرية ومناطقية.
- مدى توفر مقومات الحكم اللامركزي والفيدرالي: يذهب معارضوا الفيدرالية إلى أنه بغض النظر عن الموقف من الفيدرالية كأسلوب في الحكم بالنسبة لسوريا، فهناك شروط لابد من تحقيقها وهي غير متوفرة في السياق السوري، تتمثل في: وجود قدرات بشرية وإدارية قادرة على سد فراغ السلطة المركزية، فضلاً عن وجود هوية وطنية جامعة يمكن أن تحافظ على وحدة سوريا من خطر الانزلاق نحو التقسيم. لذلك هم يرون أن الفيدرالية في الحالة السورية ستؤدي بالتبعية إلى التجزئة في ظل عدم تحقق الشروط السابقة.
- العلاقة بين الفيدرالية والهوية والتجزئة: كما ذكر سابقاً، هنالك ترابط بين هذه المفاهيم الثلاث؛ حيث أن ضعف الهوية الوطنية السورية وانتشار هويات عصبوية طائفية ومحلية وعرقية، كما هو حال سوريا، ومن ثم تبني نظام الفيدرالية في مثل هذه الحالة سيؤدي إلى التجزئة.
- الفيدرالية والدكتاتورية: يرى مؤيدو الفيدرالية أنها أداة أساسية لقطع العلاقة مع الدكتاتورية التي سادت سابقاً في سوريا، وستمثل حلاً فعالاً لتعزيز الحكم المحلي الذي في حال تقويته سيمنع تكرار المأساة التي تعرضت لها سوريا عقب الثورة والمتمثلة بتحكم عصابة واحدة بجهاز الدولة خصوصاً على المستوى العسكري والأمني، ومن ثم قدرتها على تسخيرها له للقضاء على ثورة الشعب، كان نتيجة قوة الحكم المركزي وسيطرته على مؤسسات الدولة المختلفة.

²⁰ جاء في المادة 109/ ما يلي: "تحدد مناطق الإدارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق". فالنص على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة لكل منطقة، يعني بشكل ضمني أن يكون لكل منطقة طريقة معينة في الإدارة، فضلاً عن أن يكون جزء من السلطات بيد أهل المنطقة الذين يعدون أكثر الجهات معرفة بواقعهم.

²¹ جاء في المادة 127/ ما يلي: "تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات". ينظر كذلك: المادة 100/ من دستور 1953، المادة 131/ من دستور 2012، في حين لم يرد في دستور 1973 أية إشارة إلى نظام "اللامركزية الإدارية"، وإنما اكتفى بما نص عليه القانون رقم 15/ لعام 1971 في المادة 2/، والتي جاء فيها: "تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب المنتجة لتمارس بنفسها مهام القيادة".

ثانياً- النقاط المرتبطة بقضية "شكل إدارة الدولة":

- وحدة سوريا: هذا المبدأ الأساسي الذي تكاد تجمع عليه مختلف قوى الثورة والمعارضة، خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ وحدة الشعب السوري.
- شكل النظام السياسي في سوريا: حيث هنالك علاقة متبادلة بين القضيتين من جهة أنه في حال إقرار النظام الفيدرالي، فيمكن الميل نحو النظام الرئاسي من أجل المحافظة على قوة الدولة ووحدها، بعكس الأمر في حال إقرار اللامركزية الإدارية يمكن الميل نحو النظام البرلماني من أجل إيجاد توازن فعلي بين السلطات في الدولة "تحديداً التشريعية والتنفيذية".
- المواطنة وحقوق الأقليات: حيث ينظر على أن احترام هذه المبادئ يتطلب إتاحة الفرصة لكل منطقة أن تختار شكل الإدارة الذي ترغب به، وأن الأمر في هذا المجال لا يخضع لقاعدة "الأغلبية والأقلية" وإنما لقاعدة التوافق التي يفترض أن تسود في مرحلة تشكل العقد الاجتماعي.

ثالثاً- موقف القوى والشخصيات من قضية "شكل إدارة الدولة":

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- صرحت (36 جهة بنسبة 58%) بتأييد أسلوب "اللامركزية الإدارية"، فيما لم تصرح (24 جهة بنسبة 38.8%) بموقفها تجاه ذلك، ورفضتها جهتان بنسبة 3.2% ضمناً.
- هنالك جهتان فقط طالبتا بالفيدرالية بنسبة 3.2%، في حين صرحت برفضها 23/ جهة صراحة و18/ ضمناً، ليكون إجمالي الراضين (41 جهة بنسبة 66.1%) في حين صمتت عن الأمر (19 جهة بنسبة 30.7%).
- هنالك 34/ جهة صرحت برفض "المحاصصة الطائفية والعرقية"، في حين هنالك جهات بلغ عددها 25/، وإن لم تصرح بذلك، إلا أنها ضمناً رفضتها من خلال تأكيدها على مساواة السوريين في الحقوق والواجبات، ليكون إجمالي الراضين (59 جهة بنسبة 95.1%) وصمتت 3/ جهات بنسبة 4.9%.
- أيدت غالبية السياسيين (72.7%) اللامركزية الإدارية، بينما ذهب (18%) إلى قبول الفيدرالية على أساس قطاعات جغرافية، ورفض (100%) الفيدرالية على أساس أثني أو طائفي.

تعد هذه القضية إشكالية لدى القوى التي تؤيد الفيدرالية وهي: تيار مواطن، والمجلس الوطني الكردي، وكذلك لدى القوى المؤيدة للنظام المركزي إن وجدت، وهي بحسب الدراسة البحثية غير موجودة.

رابعاً- الخيارات التوافقية تجاه قضية "شكل إدارة الدولة":

- الخيار الأكثر توافقاً بحسب الإجابات وبحسب الدراسة البحثية هو "اللامركزية الإدارية الموسعة"، ويقصد "بالموسعة" أن يكون للمناطق -وليس للمركز- سلطة حقيقية في مجالات الخدمات وجباية الضرائب والإيرادات وليس العكس.
- العبرة بالمضمون وليس بالتسمية: يذهب هذا الخيار إلى مناقشة كل قضية على حدة من القضايا المتعلقة بصلاحيات المناطق المحلية والمركز خصوصاً تلك المتعلقة "توزيع الثروات، تقاسم السلطة، الخدمات، الجيش والأمن... إلخ". ثم تأتي قضية التسمية في الدرجة الثانية، لأنه بحسب هذا الخيار قد نصل إلى توافق تجاه هذه القضايا، والتي تعد أساسية بعكس الاسم والتسمية.

المحور السابع- قضية المرأة

أولاً: جذر إشكالية قضية "المرأة":

يلاحظ على الإجابات التي جاءت في "بند المرأة" أنها جاءت مختصرة جداً، وهذا يشي أن الأشخاص المجيبين رأوا في حلحلة بقية القضايا حلاً رئيسياً لمسألة المرأة، وقد صرح عدد منهم بذلك، أما جذور المشكلة الخاصة تحديداً ببند المرأة ولم ترد في مسائل المواطنة والديمقراطية والدين والدولة فهي:

1. مكتسبات المرأة السورية: ذهب القائلون بالمساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات إلى أهمية الحفاظ على مكتسبات المرأة السورية في العصر الحديث وعدم جواز التراجع عنها، وأنه يجب الانطلاق منها إلى خطوات أكثر مساواة وإنصافاً، وسيجعل السوريون يحظون بثقة المجتمع الدولي بشكل أكبر.
 2. طبيعة المرأة وإمكاناتها المختلفة عن الرجل: ترى كل الأطراف –التي ساهمت بالإجابات- أن المساواة لا تعني التنكر للفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة أو عدم مراعاة الخصوصيات، بل إن التبصر بإمكانات المرأة يوجب ألا نجعلها وسيلة للحد من وجودها وحقوقها بذريعة مراعاة التقاليد. لكن يختلف الأطراف في طبيعة المرأة ومدى قدرتها على خوض كل المجالات والوظائف العامة، وبالعوم فالخلاف يتركز حول وظيفتين أو ثلاثة أهمها رئاسة الدولة وتولي القضاء.
 3. تصور المساواة وعلاقتها بالعدالة: يتضح أن هناك تصوران مختلفان للمساواة وعلاقتها بالعدالة، فهناك تصور لا يرى تعارضاً بين المساواة وبين اختلاف بعض الأحكام بين الرجل والمرأة، مثل قانون الميراث وكثير من مسائل الأحوال الشخصية، باعتبار أن هذه الاختلافات تراعي مقتضيات العدالة والتفاوت ذي المنشأ الفطري القائم بين الرجل والمرأة في بعض الوظائف والأدوار. وهناك تصور يرى أن المساواة تتعارض مع أي تمييز في الحقوق أو الواجبات عدا التمييز الذي يأتي لصالح المرأة فهو مقبول من أجل تعديل الاختلالات الاجتماعية التي تقف ضد المرأة.
 4. المواطنة والمساواة: تقتضي المواطنة المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس وغيره من الاعتبارات، وهذا يتعارض مع وجود أي تمييز لصالح المرأة أو ضدها. لكن الغالبية الساحقة من المجيبين –إن لم يكن كلهم- متفقون على أن هذا التصور غير مقبول، ويختلفون عندها في الجواب على سؤال: أي نمط ونوع وفق أي معيار يعد التمييز مقبولاً أو مرفوضاً؟ وتحضر هنا مسألة الأحوال الشخصية بكل تفاصيلها وثقلها كمسألة أساسية.
- وهذا يعني أن تصور المساواة في المواطنة لا يستلزم تماثل مطلق في كل الجزئيات بغض النظر عن خصوصيات الفئات المجتمعية وواقعها. ويبدو أن هذه النقطة يمكن البناء عليها وتطويرها، ليبقى الخلاف بعدها في تحديد نطاقات الاختلاف بين الرجل والمرأة في نمط محدد من الحقوق والواجبات.

ثانياً: النقاط المرتبطة بقضية "المرأة":

- 1- المواطنة والمساواة: تعد هذه النقطة الأساسية المرتبطة بقضية المرأة، على اعتبار أن الخلاف في توضيح متطلبات المواطنة ومفهومها، سينعكس بشكل مباشر على حقوق المرأة. بحسب البعض يفترض مفهوم المواطنة مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين... إلخ، في حين يرى آخرون أن المساواة المفترضة هنا تركز على أصحاب المراكز القانونية المتشابهة، فضلاً عن أن وجود بعض الاستثناءات التي تراعي الثقافة أمر لا يناقض المبدأ، وهذا الأمر موجود في كل كثير من دول العالم.
- 2- الدين والدولة\مكانة الشريعة من التشريع: على اعتبار أن وجود نص يثبت العلاقة بين الإسلام والدولة سينعكس بشكل مباشر على حقوق المرأة خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية، أو على الأقل هكذا يفترض. والعكس بالعكس.
- 3- الموقف من الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان: على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تضمنت مبادئ أساسية وحقوق تفصيلية للمرأة.

ثالثاً: موقف القوى والشخصيات من قضية "المرأة":

بحسب الدراسة البحثية واستطلاع الرأي اللذين أنجزا في المرحلة الأولى:

- تميل غالبية النخب السياسية المستطلعة (45.5%) بشكل واضح نحو خيار السياسات التحفيزية لتعزيز المحاصصة المقننة المفروضة (نظام الكوتا)، في حين تساوت النسبة تجاه خيار اعتماد الكوتا وعدم تخصيص تمثيل للمرأة، وهي: 27.3%.

- كان التوجه العام لدى المدنيين والفاعلين هو الدفع باتجاه مشاركة المرأة سواء عبر الكوتا أو من خلال إجراءات تحفيزية. فقد أيد المدنيون بنسبة 39.6% والفاعلون بنسبة 37% اعتماد الكوتا لتمثيل المرأة، في حين كانت نسبة تأييد السياسات التحفيزية لتعزيز الكوتا السياسية من خلال التيارات والأحزاب السياسية من المدنيين 36% ومن الفاعلين 32.2%.
- هناك قبول عام لتولي المرأة لجميع المناصب والمفاصل السياسية والحكومية في سوريا، فكل السياسيين تقريباً يؤيدون تولي المرأة للمناصب العليا والحقائب والوزارية والبرلمان، وما يزيد على 80% منهم يؤيدون توليها للقضاء، و72% يؤيدون توليها الرئاسة.

رابعاً: الخيارات التوافقية تجاه قضية "المرأة":

من خلال تحليل الإجابات، والمصفوفة المعدة أثناء الدراسة، والوثائق السياسية التي صدرت عن قوى الثورة والمعارضة، يمكن وضع الخيارات التوافقية الآتية:

- المساواة التامة في الحقوق والواجبات: هذا يسبب مشكلة لدى أغلب القوى المحافظة.
- المساواة في استلام جميع المناصب عدا رئاسة الدولة: هذا يسبب مشكلة لدى كل القوى غير المحافظة وعدد من القوى المحافظة لا توافق عليه.
- عبارة عامة عن المساواة في الدستور، ويترك للقوانين التمييز في حالات محددة بما يقتضيه واقع المرأة: لعل هذا أكثر الخيارات التي يمكن التوافق عليها، حيث تنقل المشكلة من الدستور إلى القوانين.